



PRESS CLIPPING SHEET

PUBLICATION:	Rose El Youssef
DATE:	22-March-2016
COUNTRY:	Egypt
CIRCULATION:	40,000
TITLE:	Administrative court obligates the tax authority to tax
	pharmacies according to 2005 agreement
PAGE:	04
ARTICLE TYPE:	Government News
REPORTER:	Amany Hussien

«القضاء الإدارى» يلزم «الضرائب» بمحاسبة «الصيدليات» وفقًا لاتفاقية 2005

کتبت _ امانی حسین

على المستندات. وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن اتفاقية الضرائب لعام

٢٠٠٥ والأسس المحاسبية التى تضمنتها ومأ تبعها من تعليمات منفذة لها صدرت بمعرفة مصلحة الضرائب التابعة لوزير المالية وليس بمعزل عنه.

وأضافت المحكمة: إن هناك قرارين مخالفين للقانون أرقام ۲۷۲ لسنة ۲۰۰۷ و ۲۰۰۹ لسنة ۲۰۰۸ حيث تضمنا إلغاء الاتفاقيات السابقة إلغاء مجردًا دون وضع قواعد وأسس بديلة وذلك فيما يخص نشاط الصيدليات التي لا يزيد رأسمالها المدفوع على مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين بها على خمسين عاملا، والتي تدخل في عداد المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر، طبقًا لأحكام المادتين ١٨٠ من قانون تنمية المنشآت الصغيرة.

وأشارت النقابة إلى أن الدكتور محيى عبيد نقيب الصيادلة سيلتقى وزير المالية خلال هذا الأسبوع لمناقشة أسس المحاسبة الضريبية

وإقرارها لبدء إرسالها إلى المديريات وتفعيلها، داعية أعضاءها إلى تقديم الإقرارات الضريبية والمحاسبة وفقًا لاتفاقية عام ٢٠٠٥ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبها.



ALLE

قضت محكمة القضاء الإداري بالزام مصلحة الضرائب بمحاسبة الصيدليات وفقا لاتفاقية عام ٢٠٠٥ المبرمة بين النقابة ومصلحة الضرائب، وذلك في الدعوى رقم ٢٠٠٥٠ لسنة ٦٣ ق، والمقامة من نقابة الصيادلة ضد وزير المالية ورئيس مصلحة الضرائب.

وطالبت النقابة فى الدعوى المقامة بوقف تنفيذ التعليمات التنفيذية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب لإضرارها باقتصاديات الصيدليات خاصة المنشآت الصغيرة.

وأوضحت النقابة بالأدلة أنه بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٠٥ تم إبرام اتفاقية ما بين مصلحة الضرائب من جانب ونقابة الصيادلة من جانب آخر، وتم تحديد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لنشاط الصيدليات متضمنة تحديد نسب ثابتة

للمحاسبة الضريبية على أنواع الأدوية والألبان والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والأجهزة الرياضية وخلافه، وذلك بمراعاة الاسترشاد بالمعاينة الدقيقة ومناقشة الممول والاطلاع